

## نظام موظفي الإدارات العامة

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 26 من رجب 1436 (15 ماي 2015).

رسم ما يلي :

### الفصل الأول

### المهام والتنظيم

#### المادة الأولى

ينظم مركز التدريب للمصالح الاجتماعية للقوات المسلحة الملكية، طبقا لمقتضيات هذا المرسوم ويشار إليه فيما يلي باسم المركز.

#### المادة 2

تناط بالمركز مهمة التكوين الأساسي والتكوين المستمر للأطر النسوية الضباط وضباط الصف للمصالح الاجتماعية للقوات المسلحة الملكية.

نظام المركز نظام داخلي.

#### المادة 3

يعتبر المركز بمثابة وحدة تتمتع بالاستقلال الإداري.

تطبق على المركز قواعد الإدارة المعمول بها فيما يخص تشكيلات القوات المسلحة الملكية، ولا سيما القواعد المحددة في الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959).

#### المادة 4

تسند قيادة المركز إلى ضابط سام يعين بقرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

تشمل سلطة الضابط المذكور جميع مستخدمي المركز.

ويساعده في مهامه ضابط سام بصفته ضابطا مساعدا وضباط سامون مسؤولون عن الأجهزة التالية :

- مجموعة القيادة والخدمات ،

- مديرية التكوين التي تعمل على تنسيق أعمال المجموعتين التاليتين :

• مجموعة التكوين الأساسي :

• مجموعة التكوين المستمر.

#### المادة 5

يتألف مستخدمو المركز، إضافة إلى المستخدمين المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 4 أعلاه من :

### نصوص خاصة

#### إدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.14.851 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) يتعلق بمركز التدريب للمصالح الاجتماعية للقوات المسلحة الملكية.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.138 الصادر في 16 من ذي القعدة 1375 (25 نوفمبر 1956) بإحداث القوات المسلحة الملكية :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مراتب العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره شهرية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية الخاصة بوزارة الدفاع الوطني :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.50 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بمثابة النظام الأساسي الخاص بضباط القوات المسلحة الملكية :

وعلى المرسوم رقم 2.75.229 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1395 (2 ماي 1975) في شأن قبول التلاميذ الأجانب بمؤسسات التعليم والتكوين واستكمال الخبرة للقوات المسلحة الملكية :

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) يتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015) :

- الأستاذ المكلف بتنسيق التعليم العالي بمؤسسات التكوين العسكرية :
- الضابط المساعد :
- مدير التكوين :
- الطبيب الرئيس للمركز :
- أستاذ للتعليم العالي يعينه قائد المركز.

## المادة 10

- تناط بمجلس استكمال الخبرة مهمة إبداء الرأي فيما يخص برامج التكوين بالمركز ونظامه الداخلي، واقتراح جميع التدابير الكفيلة بتحسين ظروف العمل ومستوى الدراسة به.
- ولا تصبح اقتراحات المجلس نهائية إلا بعد أن يوافق عليها رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

## المادة 11

- يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة على الأقل بموجب قرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية أو باقتراح من قائد المركز.

## المادة 12

- يتألف المجلس التأديبي من :
  - قائد المركز، رئيسا ؛
  - الضابط المساعد ؛
  - مدير التكوين ؛
  - قائد الفوج المعني ؛
  - أساتذة ومدربي الأقسام المعنيين.
- ويجوز للمجلس أن يضم إليه، على سبيل الاستشارة إن اقتضى الحال، أعضاء آخرين يعينهم قائد المركز.

- مدرسين مدنيين ؛

- مدربين عسكريين ؛

- مستخدمين إداريين وتقنيين عسكريين .

## المادة 6

تتألف هيئة المدرسين المدنيين من :

- أساتذة باحثين يتم توظيفهم طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- أساتذة للتعليم العالي ملحقين بإدارة الدفاع الوطني أو موضوعين رهن إشارتها ؛
- أساتذة للتعليم الثانوي تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية للعمل بالمركز. وفي هذه الحالة، يعتبر المعنيون بالأمر في وضعية قانونية خلال مزاوله مهامهم في حظيرة المركز ؛
- مدرسين عرضيين يتقاضون تعويضات عن الدروس وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- وتخضع هيئة المدرسين المدنيين للنظام الداخلي للمركز، كيفما كانت الصفة التي يعملون بها فيه.

## المادة 7

- يعين رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية المدربين العسكريين والمستخدمين الإداريين والتقنيين العسكريين.

## المادة 8

يتوفر المركز على ثلاثة مجالس :

- مجلس استكمال الخبرة ؛

- مجلس تأديبي ؛

- مجلس الأساتذة والمدربين.

## المادة 9

يتألف مجلس استكمال الخبرة من :

- ممثل لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، رئيسا ؛
- ممثل المكتب الثالث لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ؛
- قائد مركز التدريب للمصالح الاجتماعية للقوات المسلحة الملكية ؛

- التكوين المستمر للضباط وضباط الصف. وتحدد شروط الولوج إلى هذا التكوين ومدته وبرنامجا بموجب قرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

## المادة 19

تستغرق مدة تكوين التلميذات الضباط أربع سنوات موزعة على فصول كما يلي :

أ) سلك الإجازة في العمل الاجتماعي الذي يستغرق ستة فصول ويتألف من :

- مرحلة أولى تستغرق أربعة فصول، تتوج بدبلوم الدراسات الجامعية المهنية (DEUP) ؛

- مرحلة ثانية تستغرق فصلين بعد دبلوم الدراسات الجامعية المهنية، تتوج بالإجازة في العمل الاجتماعي.

ب) مرحلة تستغرق فصلين في التكوين العسكري والمهني.

يتوج هذا التكوين الجامعي والعسكري والمهني الذي يستغرق مدة ثمانية فصول بنيل دبلوم الدراسات العسكرية والاجتماعية (DEMS).

## المادة 20

يخول القبول في السنة الأولى لهذا التكوين صفة تلميذة ضابط.

ويتولى هذا القبول لجنة للتوظيف بعد عملية انتقاء استنادا إلى ملفات المترشحات المتوفرات على الشروط التالية :

- أن تكون المترشحة حاصلة على شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي ؛

- أن تكون عازبة عند الإنتقاء وأن تظل في هذه الوضعية طيلة مدة التكوين كتلميذة ضابط ؛

- أن تتوفر على القدرة الصحية اللازمة للقيام بالخدمة العسكرية ؛

- أن تنجح في اختبارات الرياضة ؛

- أن تنجح في الاختبارات النفسية والتقنية ؛

- أن تنجح في الاختبارات الكتابية وفي المقابلة الشفوية ؛

- ألا تكون قد أدينت قضائيا ؛

- أن يتراوح سنهما ما بين 18 و 21 سنة في 31 ديسمبر من سنة الانتقاء.

## المادة 13

يعهد إلى المجلس التأديبي بإبداء رأيه حول الحالات المعروضة عليه وتقديم اقتراح عقوبات إلى رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية بخصوص حالات عدم الانضباط الخطيرة.

## المادة 14

يجتمع المجلس التأديبي بدعوة من قائد المركز أو بطلب من الضباط المدربين أو الأساتذة.

## المادة 15

يتألف مجلس الأساتذة والمدربين من :

- قائد المركز، رئيسا ؛

- الضابط المساعد ؛

- مدير التكوين ؛

- قائد الفوج المعني ؛

- أساتذة ومدربي الأقسام المعنيين.

ويجوز للمجلس أن يضم إليه، على سبيل الاستشارة إن اقتضى الحال، أعضاء آخرين يعينهم قائد المركز.

## المادة 16

يقدم مجلس الأساتذة والمدربين اقتراحات بشأن :

- القضايا البيداغوجية ؛

- التلميذات الضباط الحاصلات على نقط غير كافية في التكوين العسكري أو التكوين الجامعي أو كلاهما، من أجل تمكينهن من تكرار السنة.

## المادة 17

يجتمع مجلس الأساتذة والمدربين بدعوة من قائد المركز.

## الفصل الثاني

## نظام الدراسة

## المادة 18

يشمل التكوين بالمركز :

- تكوين التلميذات الضباط في التعليم الجامعي والتكوين العسكري والمهني ؛

- تكوين التلميذات ضباط الصف. وتحدد شروط الولوج إلى هذا التكوين ومدته وبرنامجا بموجب قرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ؛

يمكن السماح للتلميذات الضباط اللواتي لم يحصلن على المعدل المطلوب بتكرار السنة، بموجب قرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، يتخذ باقتراح من مجلس الأساتذة والمدرسين. غير أنه لا يسمح بالتكرار إلا مرة واحدة طيلة مدة التكوين بسلك الإجازة إلا في حالات الحوادث أو المرض التي لا تحول والاضطلاع بالخدمة العسكرية.

ويفصل من المركز التلميذات الضباط غير المسموح لهن بالتكرار بموجب قرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

#### المادة 24

تحصل التلميذات الضباط اللواتي تابعن بنجاح طور التكوين الجامعي والعسكري والمهني بالمركز على دبلوم الدراسات العسكرية والاجتماعية (DEMS) ويتم تعيينهن في رتبة ضابطة من الطبقة الخامسة (ملازم ثاني) طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.12.50 السالف الذكر.

#### المادة 25

بقرار من رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، يوقع قائد المركز الدبومات التالية :

- دبلوم الدراسات الجامعية المهنية (DEUP) ؛

- الإجازة في العمل الاجتماعي ؛

- دبلوم الدراسات العسكرية والاجتماعية (DEMS).

#### الفصل الثالث

#### أحكام مختلفة

#### المادة 26

يتقاضى المدربون العسكريون التعويض عن التدريب المحدد مبلغه الشهري بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957)، كما وقع تغييره وتتميمه.

ويمكن لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية أن يعفي من شرط السن المذكور المترشحات اللواتي تم اختيارهن قبل بلوغ الثامنة عشر من العمر في التاريخ المشار إليه أعلاه.

يحدد بقرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية تأليف لجنة التوظيف.

#### المادة 21

توقع المترشحات المقبولات بالمركز بصفتهم تلميذات ضباط التزاماً بالعمل بالقوات المسلحة الملكية طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.12.50 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) المشار إليه أعلاه.

ويتم إدماجهن في رتبة رقيب (Sergent) ويحتفظن بها إلى حين تعيينهن في رتبة ضابطة من الطبقة الخامسة (ملازم ثان) ويتلقين التعويض المخصص لها.

يطبق هذا الإجراء كذلك على التلميذات الضباط اللواتي تم إعفاؤهن من شرط السن المنصوص عليه في المادة 20 من هذا المرسوم.

يمكن إنهاء عقود الالتزام الموقعة من طرف التلميذات الضباط بقرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

#### المادة 22

يحدد بقرار لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، برنامج التكوين العسكري للتلميذات الضباط.

يحدد نظام الدراسات وكيفيات التقييم لسلك الإجازة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

#### المادة 23

يتم الانتقال إلى السنة الموالية بالنسبة للتلميذات الضباط بعد النجاح في التعليم الجامعي وفق الكيفية المحددة بالقرار المشترك المتعلق بسلك الإجازة المشار إليه

في الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه وبعد الحصول على معدل عام لا يقل عن 12 من 20 في التكوين العسكري.

## المادة 31

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبيدع.

## المادة 27

تدرج واجبات تمدرس تلميذات المركز في باب التكاليف لميزانية القوات المسلحة الملكية.

## المادة 28

يتسلم الضباط والتلميذات الضباط، زيادة على رزمة الأمتعة النظامية، بذلتين للاستعراض والحفلات وبذلتين للخروج.

## المادة 29

تطبق مقتضيات هذا المرسوم على التلميذات الضباط في طور التكوين بالمركز.

## المادة 30

تسري على قبول التلميذات الأجنيات بالمركز الأحكام المحددة في المرسوم رقم 2.75.229 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1395 (2 ماي 1975).